

6236 - حكم إرضاع المرأة طفلها أمام أمها أو اخوتها الذكور أو

النساء المسلمات - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول هذه المستمعة الارتدائي للجلباب بنصفكم أو بنطلون وإذا تركت شعري بدون غطاء أو وضعت المكياج وقمت بارضاع طفلي امام

امي او اخوتي الذكور او النساء المسلمات. هل هذا جائز او لا - [00:00:00](#)

هذا امام النساء المسلمات والمحارم من اخوة ونحوهم لا حرج فيه وان كان اللائق بالمرأة ان تحرص على الا تبدو الامور التي لا

يحسن ابدائها لغير الزوج الا تبدو ان الا الرجال ولو كانوا - [00:00:20](#)

من ذوي محارمها فاذا اروع الطفل فلتحرص على ستر ثديها. طيب طيب طيب وقد تكون واحدة احبها الله جل وعلا صحة في بدنها.

نعم نعم. فاذا هي ربستها ما يسمى بالبنطلون وهو السروال الضيق. نعم - [00:00:45](#)

ابرز شيئا من تقطيع جسدها فيحسن ان يكون عليه ساتر يمنع النظر الى هذه التفاصيل. الله المستعان ولا شك ان الاصواب الاسلامية

كانت ابلغ في الستر وانفع واولى بالمحافظة عليها - [00:01:03](#)

ولكنها العادات الوافدة والتقاليد المستوردة والشعور بالضعف مما حمل المغلوب ان يقتدي بالغالب الله المستعان - [00:01:34](#)